والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل قد علم من الحصر بانما انها لا تصرف لغيرهم
وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف في استيعابهم واضاف في الاية الكريمة
الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي
الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده في الاربعة
الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاربعة
الاولى على ما ياتي وسكت المصنف عن تعريف هذه الاصناف وانا اذكرهم
على نظم الاية الكريمة الفقير وهو من لا مال له ولا كسب لايق به يقع فالاولى
جميعهما او مجموعهما موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما
لا بد منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كما اذا كان يحتاج الى عشرة ولا
يملك او لا يكسب الا درهمين او ثلاثة او اربعة وسواء كان ما يملكه
نصابا ام اقل ام اكثر والثاني المسكين وهو من له مال او كسب
لايق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك او يكسب سبعة
او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب ويمنع
فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب او زوج لانه غني ويحتاج
المكتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها
لا اشتغاله بعلم شرعي يتاتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه لانه فرض
كفاية ولا يمنع ذلك ايضا مسكنه وخادمه وثيابه وكتب له يحتاجها
ولا مال غايب بمرحلتين او مؤجل فيعطى ما يكفيه الى ان يصل الى ماله
او يحل الاجل لانه الان فقير او مسكين والثالث العامل على
الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتب ما اعطاه ارباب الاموال وقاسم

وحاشر

وحاشر يجمعهم او يجمع ذوي السهمان لا قاض ووال فلا حق لهما في
الزكوة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح والرابع المؤلفة جمع
مؤلف من التاليف وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف ليتقوى
ايمانه او من اسلم ونيته في الاسلام قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع
باعطايه اسلام غيره او كاف لنا شر من يليه من كفار او مانعي زكوة
فهذان القسمان الاخيران انما يعطيان اذا كان اعطاؤهما اهون
علينا من جيش يبعث لذلك فقول الماوردي يعتبر في اعطاء المؤلفة لعله
احتياجنا اليهم محمول على غير الصنفين الاولين اما هما فلا يشترط
فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم وهل تكون المراة من المؤلفة وجهان
اصحهما نعم والخامس الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير مزكي
فيعطون ولو بغير اذن ساداتهم او قبل حلول النجوم ما يعينهم على
العتق ان لم يكن لهم ما يفي بنجومهم اما مكاتب المزكي فلا يعطى من
زكوته شيئا لعود الفايدة اليه مع كونه ملكه والسادس الغارم وهو
ثلاثة من تداين لنفسه في مباح طاعة كان ام لا وان صرفه في معصية
او في غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه في مباح فيعطى مع الحاجة بان
يحل الدين ولا يقدر على وفايه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها
ولم يتب ولو لم يحل فلا يعطى او تداين لاصلاح ذات البين اي الحال
بين القوم كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعا في قتيل لم
يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا او غنيا
في هذه المكرمة او تداين لضمان فيعطى ان اعسر مع الاصيل او اعسر
وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والسابع